# قرار رئيس مجلس الوزراء

## رقم ١١١٧ لسنة ٢٠٠٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء صندوق إعانات الطوارئ للعمال ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠٠٢ ؛

**قـــــرر :**

**( المادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليهما ، النص الآتى :

تصرف الإعانة وفقًا للشروط والضوابط التالية :

١ - يتم النظر فى الحالات المطلوب صرف الإعانة لها استناداً إلى تقرير تتقدم به للصندوق النقابة العامة المعنية أو المنشأة مرفقًا به نموذج طلب صرف الإعانة .

٢ - يتولى الصندوق اتخاذ كافة إجراءات الصرف بطرق الصرف المعتادة ومتابعة عملية الصرف .

٣ - تصرف الإعانة لمدة ستة أشهر كحد أقصى إلى أن يتم إعادة التشغيل المناسب للمنشأة أو اتخاذ الإجراءات القانونية التى من شأنها عدم استحقاق صرف الإعانة أو حصول العامل على فرصة عمل بديلة .

٤ - يجوز لوزير القوى العاملة والهجرة ورئيس مجلس إدارة الصندوق زيادة الحد الأقصى المشار إليه لصرف الإعانة فى ضوء ظروف وأوضاع المنشأة وبما لا يجاوز اثنى عشر شهراً .

٥ - يكون الصرف بواقع (١٠٠٪) من الأجر الأساسى المؤمن عليه للعامل وبحد أدنى ٢٠٠ جنيه مصرى شهريًا .

٦ - أن يكون هؤلاء العاملين من المؤمن عليهم على قوة المنشأة لدى التأمينات الاجتماعية .

٧ - أن يكون صرف الإعانة للعاملين بالمنشأة التى يسرى عليها هذا القانون من خلال أدوات الصرف المعتادة ويعتمد هذا الصرف من الأمين العام للصندوق أو من يفوضه كتوقيع أول ويكون التوقيع الثانى للمختص بالشئون المالية بالصندوق (المدير المالى للصندوق) أو من ينوب عنه .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

( الموافق ٢٣ مايو سنة ٢٠٠٧ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور / احمد نظيف**